لا في نحو بعد لانها كثيرة في كلامهم قديما وحديثا خلاف ما يتوهم
من بعض العبارات **المقام الثاني في حكم الاتيان بها**
لا شك ان الاتيان بها في اوايل الخطب مستحب لما ثبت في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اما بعد في خطبه وشبهها
اي كتبه حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في اربعينه
عن اربعين صحابيا ويوخذ من كلامهم صنيع من تركها من المولفين
ان الاتيان بها مباح ولعله بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ياتي بها على وجه التعبد والتشريع بل على سبيل العادة البشرية
في المحاورات وهذا بحسب الظاهر والا فباعتبار الباطن كل افعاله
مقصودة له تعلى متعبد لانه صلى الله عليه وسلم دايما في ربه
والحق ان ما صدر منه يعد سنة ولو لم يكن متعبدا به في الظاهر
وان ما حصل منه على وجه العبادة يحصل الثواب للاتي به ولو لم
يقصد الاقتداء بخلاف الاول فانه لا يحصل الثواب الا للقاصد وقد اقتدى
به كثير من الصحابة في الامور العادية كادارة ابن عمر رضي الله عنه
راحلته في سفره للحج فقيل له في ذلك فقال لا اعلم له حكمة الا اني
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ادار راحلته هنا فقصدت الاقتداء
به خلافا لمن قال ان لا اقتداء به في العاديات لا معنى له اولما
راوا من انكباب الناس عليها فانه ربما يوهم الوجوب فتركها دفعا
لذلك التوهم كما ورد ذلك عن الامام مالك رضي الله عنه في اشياء

كثيرة

كثيرة كقص اليدين مع انها مندوبة افاده شيخنا العلامة الامير
دام كاله هذا كله في اما بعد لانها هي الواردة عنه صلى الله عليه وسلم
وترجم بذلك البخاري فقال باب قول الرجل اما بعد واما نحو وبعد
فانما استعملها الايمة نيابة عن اما بعد اختصارا تارة يقولون
اما بعد على الاصل وتارة وبعد بالواو وتارة بعد بدونها وتارة ياتون
بلفظة هذا وتارة يقولون ولما كان كذا وكل ذلك نيابة عن اما بعد
قال الرصاص كانهم فهموا ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
غير متعين بل ما يقوم مقامه كذلك فهي ح بمنزلة الاصل وفي
شيخ الاسلام على بسملة عبد الحق ما يشعر بانها ليست بمنزلته
اقتصارا على ما ورد فتكون ح لمن تركها اصلا ورايي انها مباحة ثم
يقال ان بنينا على انها من بعد النبي صلى الله عليه وسلم تشريعا
يكون حكم الاتيان بها في المهزليات اما مكروها او حراما حرر **المقصد
الاول في اما** وفيه اربعة فصول **الفصل الاول** وفيه مقالتان **الاول**
في كونها حرفا يتضمن الشرط **اعلم** ان اما بفتح الهمزة وتشديد
الميم بعدهما الف وقد تبدل ميمها الاولى ياء استثقالا للتضعيف
كقوله : رات رجلا ايما اذا الشمس عارضت : فيضحى وايما بالعشي
فيخصر : وليست هي مهما قلبت هاؤها همزة وادغمت الميم
في الميم بعد نقل الهمزة خلافا لمن زعم ذلك لان اما حرف باتفاق
ومهما اسم **والثاني** انها حرف فيه معنى الشرط الذي هو عقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)